المحور الثاني : الرقابة الإدارية على أعمال الإدارة

تمهيد:

تتمثل الرقابة الإدارية في قيام الإدارة بنفسها برقابة ما يصدر عنها من تصرفات، وذلك ليس فقط من حيث توافقها مع القانون وإنما أيضا من حيث تناسبها مع الهدف الذي صدرت من أجله، فهي رقابة مشروعية وملائمة في ذات الوقت وهذه الرقابة إما أن تتم تلقائيا أو أن تأتي بناء على نظلم من يهمه في ذات الوقت[1]

إن دراسة الرقابة الذاتية للإدارة على أعمالها تعد ذات أهمية بالغة بسبب فاعليتها نحو تصويب تصرفاتها اللامشروعة وغير الملائمة دون تدخل جهة خارجية عن الإدارة نفسها، ودون أن يكلف الأفراد المتظلمين أمام الإدارة جهود كبيرة، إضافة إلى ما تحتفظ بها من الطابع الودي في حل المنازعات الإدارية .ومصاريف أكبر.

نبعا لهذه الأهمية فإننا سنتطرق في هذا المحور إلى مبحثين أساسين نتطرق في الأول إلى الإطار المفاهيمي للرقابة الإدارية على أعمال الإدارة في إطارها العام ، ثم نتطرق في المبحث الثاني إلى الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية بالنظر الى خصوصية تخصص الطلبة الموجهة إليهم هذه المحاضرات .

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للرقابة الإدارية على أعمال الإدارة

تعتبر الرقابة على أعمال الإدارة عاملا مهما من مكونات العملية الإدارية ،وتعد حجر الزاوية في الإدارة ،كما تعدً وظيفة حيوية في الدولة الحديثة بالدرجة التي تضعها بموضع ومستوى السلطات الهامة في الدولة.

للإحاطة بالإطار المفاهيمي للرقابة الإدارية نتناول هذا الجزء من الدراسة من خلال مطلبين، الأول : لمدلول الرقابة الإدارية على أعمالها،والثاني : لأنواعها

المطلب الأول: تعريف الرقابة الإدارية وأنواعها

الفرع الأول : تعريف الرقابة الإدارية

تسعى الإدارة دائما إلى تحقيق الصالح العام، وفي سعيها هذا تحاول جاهدة أن تكون تصرفاتها مشروعة ومتوافقة معً القوانين النافذة حتى لا تتعرض للطعن بالإلغاء أو بالتعويض أو كليهما. ولأجل أن تتأكد الإدارة من صحة ما قامت بها من أعمال تقوم بمراجعة تصرفاتها ، تتفحصها وإن توصلت إلى قناعة تفيد بعدم مشروعية أي عمل قامت به تباشر بإلغائه أو تعديله أو سحبه أو تصدر غيره لتحل محله حسب الأحوال[2].

ومما تقدم يمكن أن نقول بأن الرقابة الإدارية هي عبارة عن " **مراجعة الإدارة لأعمالها التي اتخذتها أو التي تنوي اتخاذها في إطار صلاحياتها القانونية من أجل الوقوف على مدى مشروعيتها أي مطابقتها للقانون ، ومدى ملائمتها مع الظروف الواقعية المحيطة بها ، تبتغي من ورائها إلغاء أو تعديل الأعمال التي تتبين عدم مشروعيتها أو عدم ملائمتها**"

إذن الرقابة الإدارية تطبق بواسطة قيام عنصر إداري و في إطار الجهاز الإداري في الدولة بإعادة النظر في أعمال الإدارة وتصرفاتها التي قامت بها ليتحقق من سلامتها وخلوها من عيوب المشروعية ، أو إعادة البحث في مدى ملامتها ومقتضيات العدالة، ويباشر من تلقاء نفسه في حالة اكتشافه لخطأ ما في سلوكه الإداري بتصحيح ذلك من خلال إلغائه أو تعديله[3]

لذا يتضح أن الرقابة الإدارية هي رقابة ذاتية تقوم بها الإدارة نفسها، دون أن تتدخل جهة خارجة عنها (كالجهات السياسية أو القضائية)، لأن متى ما تدخلت الجهات الخارجية عن الإدارة في عملية مراقبة أعمال الإدارة لا نكون أمام رقابة إدارية، بل نكون أمام رقابة سياسية أو قضائية حسب طبيعة الجهة التي تبسط رقابتها على العمل الإداري.

والرقابة الإدارية تختلف عن الرقابة السياسية والرقابة القضائية في إطار مراقبة أعمال الإدارة ، فهي تختلف عن النوع الأول (الرقابة السياسية) في إن الرقابة الإدارية تسعى إلى تصحيح أو تصويب تصرفات الإدارة من خلال إلغاء الأعمال الخاطئة التي اتخذتها ، في حين أن الرقابة

السياسية غير فاعلة إلى تلك الدرجة، فليس للسلطة التشريعية حق إلغاء تصرفات السلطة التنفيذية والجزاء الذي يمكن أن توقعها السلطة التشريعية على الإدارة لا يتعدى توجيه اللوم أو في أقصاه سحب الثقة من الوزارة ،من دون أن تؤدي كل ذلك إلى إلغاء التصرف الخاطئ للإدارة محل النظر بل تبقى كما هو دون إلغاء، ومع ذلك يمكن مراجعة وإعادة النظر في بعض القرارات أو التصرفات إذا ما مورس ضغط كبير من طرف الرأي العام.

كما أنها تتميز عن الرقابة القضائية في كونها لا تتقيد بوقت معين بل من الممكن مراجعة الإدارة عن أعمالها حتى وإن كانت الفترة الزمنية بين اتخاذ التصرف الإداري والرقابة عليه طويلة، هذا في حين أن الرقابة القضائية تحدد بفترة زمنية من أجل الطعن أمام الجهة القضائية على تصرف إداري ، ولا يمكن للجهة القضائية مباشرة النظر في الطعن عند مرور الميعاد المحدد[4].

ولا تقتصر الرقابة الإدارية على الجهة التي قامت بالتصرف محل النظر أو الرقابة، بل يضاف إلى ذلك ما تتوفر عليه السلطة التنفيذية من أجهزة رقابية أو تفتيشية تهدف إلى الصالح العام والحفاظ على الأموال العامة، وقد يشرف على هذه الأجهزة إدارة حكومية أو قد تكون مستقلة عنها تختص بالرقابة على مختلف فروع الجهاز الحكومي والإداري ، المركزي واللامركزي.

المطلب الثاني : أنواع الرقابة الإدارية

قسمت الرقابة الإدارية تقسيمات متعددة منها تقسيمات إدارية على رقابة داخلية ورقابة خارجية، ويراد بالرقابة الداخلية الرقابة التي يباشرها أعضاء المرفق أو الإدارة أو المؤسسة نفسها. أما الخارجية فهي الرقابة التي تباشرها هيأت إدارية تختص كل منها برقابة نوع معين من أوجه النشاط الإداري للسلطة التنفيذية فهذه الرقابة تباشرها هيأت إدارية منفصلة عن الأجهزة الادارية المطلوب مراقبة أعمالها. كما قسمت الرقابة الإدارية على رقابة تلقائية ورقابة تجري بناء على تظلم وسندرس هذا التقسيم بشيء من التفصيل.

أولا: الرقابة التلقائية

وهي الرقابة التي تجريها الدولة من تلقاء نفسها، وهي بصدد مراجعة أعمالها والتفتيش عليها، وهي إما أن تكون ولائية أو رئاسية أو وصائية.

أ - الرقابة الولائية:

وفيها يقوم عضو الإدارة الذي قام بالتصرف بمراجعته وتقليب النظر حوله، فإذا اكتشف خطأ فيه، فأنه يقوم بإلغائه أو تعديله أو استبداله بآخر، مع ملاحظة أن هنالك حالات يستنفذ فيها العضو الإداري سلطته بإصدار القرار، ومن ثم لا يجوز له الرجوع فيه. ومن الأمثلة على ذلك قرارات لجان الجمارك وتقدير الضرائب ومجالس التأديب.

ب- الرقابة الرئاسية

يعرف الفقيه الفرنسي توزيه الرقابة الرئاسية بأنها:«**السلطات التي يباشرها الرئيس الإداري تجاه المرؤوسين التابعين له رئاسيا، والتي يمكنه بمقتضاها إصدار الأوامر لهم وإلغاء وتعديل أعمالهم فضلا عن الحلول محلهم في العمل أحيانا بقصد تحقيق التجانس في الحكومة وحماية المصالح الجماعية للأمة** " [1] كما تعرف من خلال ممارسة السلطة الرئاسية والتي تتمثل في مجموعة من الاختصاصات يتمتع بها كل رئيس في مواجهة مرؤوسيه من شأنها أن تجعلهم تابعين له، فالرقابة الرئاسية هي اختصاص يمنحه القانون رعاية للمصلحة العامة و حسن سير المرافق العامة[2]

بناءا على ما تقدم الرقابة الرئاسية هي التي يتولاها الرئيس الإداري على أعمال المرؤوسين سواء أقام بهذه الرقابة بنفسه أم كلف معاونيه القيام بها. وان حق الرقابة مقرر للرئيس الإداري لأنه تقع على عاتقه مسؤولية حسن سير العمل في المرفق العام. وإذ تكون المسؤولية تكون السلطة. إن الرقابة الرئاسية إما أن تكون سابقة على العمل الإداري او لاحقة عليه.

فالرقابة السابقة هي التي يملك الرئيس الإداري بمقتضاها الحق في توجيه مرؤوسيه (رقابة على الأشخاص) وإرشادهم في تأدية أعمالهم ويتمثل ذلك فيما يصدره إليهم من أوامر وتعليمات ومنشورات يلتزم المرؤوس باحترامها وتطبيقها، وإلا تعرض للمسؤولية التأديبية.

أما الرقابة اللاحقة فهي تتضمن السلطة الرئاسية حق مراقبة أعمال المرؤوسين والتعقيب عليها بعد صدورها فعلى الرئيس الإداري أن يراجع ويراقب من تلقاء نفسه أعمال المرؤوسين. فإذا اكتشف فيها أخطاء قانونياً أو وجدها غير ملائمة بسبب الأوضاع والظروف المحيطة بها، فله إلغاء العمل أو تعديله جزئياً، أو إحلال عمل آخر محله مع ملاحظة انه لا يجوز للرئيس الإداري ممارسة السلطات المذكورة إلا في حدود المواعيد المقررة قانوناً لأنه بانقضائها يكتسب العمل حصانة تعصمه من الإلغاء آو السحب أو التعديل، إذا اتصل به حق للغير.

هذا والأصل ان تسري السلطة الرئاسية بحق المرؤوسين جميعهم إلا من استثني بنص خاص مثل ان يخول القانون موظفا اختصاصاً نهائياً في موضوع معين، فلا يجوز للرئيس الإداري ان يعقب على عمل المرؤوس هذا، لأننا نكون في مواجهة قاعدة توزيع الاختصاص بين الاثنين، ما لا يجوز لأي منهما الخروج عليها. كما قد يفوض القانون للمرؤوس ممارسة اختصاص معين مع إبقائه خاضعاً لرقابة الرئيس الإداري، فيملك الأخير في هذه الحالة سلطة

[1] - أنظر ريمة بريش " طرق وأنواع ممارسة الرقابة الإدارية على المرافق العامة والجماعات المحلية في الجزائر " مجلة الدراسات الإفريقية عدد 38 (يونيو 2015) ص 395.

[2] - ريمة بريش، المرجع السابق ، ص 395

مراقبة أعمال المرؤوس بما تنطوي عليه من إلغاء او سحب أو تعديل ولكن لا يحق له الحلول محله في ممارسة الاختصاص ابتداءً، بل عليه أن ينتظر قيام المرؤوس بالعمل ثم يباشر رقابته عليه، وبخلاف ذلك يعد عمل الرئيس الإداري مخالفاً للقانون.

وعموما تمارس الرقابة الرئاسية على الأعمال بالوسائل التالية - :الإشراف، التفتيش الملاحظة، التقارير الإدارية، التعديل، الإلغاء، التصريح، التصديق إصدار القرارات الإدارية، الحلول.

ج- الرقابة الوصائية

تعني الرقابة الوصائية رقابة الدولة أو السلطات المركزية على الهيئات اللامركزية، وهذه الرقابة فيما لها من سلطات تمارسها إما على ذات الهيئات اللامركزية أو على أشخاصها أو على أعمال هذه الهيئات.

وتتم الرقابة الوصائية وفقا للنصوص القانونية لأجل تحقيق المصلحة العامة وذلك بمنع الإدارة المحلية من تجاوز حدودها القانونية ومن سوء استعمال سلطتها وتعرف الوصاية الإدارية على أنها " **مجموع السلطات التي يمنحها المشرع لسلطة إدارية عليا بهدف منع الهيئات اللامركزية من االانحراف والتحقق من مدى مشروعية أعمالها و الحيلولة دون تعارض قراراتها مع المصلحة العامة** "[3]

وعلى اعتبار أن هذا النوع من الوصاية يمارس كثيرا على الجماعات المحلية فإننا سنؤجل طريقة ممارسته عند الحديث عن مظاهر الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في المبحث الثاني .

ثانيا : الرقابة بناءا على تظلم

وهي الرقابة التي تجري بناءً على تظلم يقدمه احد الافراد، ويمكن ان يأخذ الاشكال الاتية:-

أ- **التظلم الولائي:**

وفيه يتقدم المتضرر من العمل الاداري تظلماً الى الموظف الذي اصدره، ويطلب منه اعادة النظر فيه وازالة ما لحقه من ظلم منه، فيقوم الموظف المذكور بفحص التظلم، فاذا اقتنع بصحة ما ورد فيه جاز له ان يسحب او يلغي او يعدل العمل الذي صدر منه، كما ان بامكانه ان يلتزم

[3] -عادل محمود حمدي، مجموعة رسائل الدكتوراه ، الاتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية ، دراسة مقارنة ، ص

الصمت، هذا ويستطيع الفرد المتضرر ان يتقدم بهذا النوع من التظلم لاكثر من مرة واحدة، كما انه يستطيع ان يتقدم به حتى من دون وجود نص قانوني يبيح له بذلك.

ب-**التظلم الرئاسي**

في هذا الشكل يقدم التظلم الى الرئيس الاداري للموظف الذي اصدر القرار، وقد يحقق هذا النظام للمتضرر مأربه، لان الرئيس الاداري يتمتع بسلطة حقيقية على اعمال المرؤوسين هذا ويمكن ان يأخذ التظلم الرئاسي احدى الصورتين

ج- **التظلم الرئاسي متعدد الدرجات:**

وفيه يستطيع المتظلم اللجوء الى درجات متعددة في السلم الاداري للمنظمة، التي يتظلم من اعمالها، فالمتضرر من قرار اداري اصدره مدير ناحية مثلاً يستطيع التظلم منه امام والمحافظ، ووزير الداخلية.

د- **التظلم الرئاسي بدرجة واحدة:**

وهو يجير اما بنص في القانون يقرر الحق في التظلم، كما هو الحال فيما يخص التظلم من قرار المحافظ برفض تأسيس (جمعية تعاونية) اذ يجوز التظلم من القرار المذكور امام وزير الداخلية، او ان التظلم المشار اليه ينبع من طبيعة نظام تدرج الوظيفة الادارية، الذي يتيح للرئيس الاداري سلطة واسعة على اعمال المرؤوسين، وبذلك يعد هذا التظلم القاعدة العامة في حين ان التظلم الذي مصدره القانون يمثل الاستثناء.

ه- **التظلم إلى لجنة:**

توجد في نطاق الإدارة لجان متعددة يحدد القانون تشكيلاتها واختصاصاتها تتولى مهمة النظر في تظلمات الإفراد على إعمال الإدارة، وقد تباشر المهمة المذكورة من تلقاء نفسها ومن دون حاجة الى تظلم.

إن رقابة اللجان الإدارية تمثل في مرحلة متوسطة بين الرقابة الإدارية والرقابة القضائية وفي أكثر الحالات ينتهي بها التطور الانتقال نحو الرقابة القضائية فمجلس الدولة الفرنسي بدأ عمله على شكل لجان أدارية وانتهى الى سلطة قضائية تباشر رقابة قضائية كاملة على أعمال الإدارة.

المبحث الثاني: الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية

تعتبر الرقابة على الهيئات المحلية ركنا من أركان الإدارة المحلية إذ لا يمكن منح هذه الأخيرة الشخصية المعنوية والاستقلال الإداري، إلا إذا كان ذلك مقرونا سلطة الرقابة عليها، ومعنى ذلك أنه مهما بلغت درجة الاستقلالية فإن تلك مقرونا لاستقلالية لن تكون مطلقة، وإلا تعرضت وحدة الدولة للانقسام، ويتحقق استقلال الإدارة المحلية بتفتيت وتوزيع سلطات وامتيازات الوظيفة الإدارية في الدولة بين السلطات الإدارية المركزية والسلطات الإدارية المحلية[4]ولدراسة هذا الموضوع رأينا تقسيمه إلى :أ - الرقابة على المجلس الشعبي الولائي - على المجلس الشعبي البلدي

المطلب الأول : الرقابة على المجلس الشعبي الولائي

إذا كان المجلس الشعبي الولائي جهاز المداولة على مستوى الولاية فهذا لا يعني أن يمارس أعماله و يصدر قراراته دون أي ضوابط قانونية، بل أخضعه المشرع لرقابة الجهة الوصية لضمان مشروعة قراراته و وضع نظاما قانونيا يحكم المداولات و الأعضاء و الهيئة.

الفرع الأول : الرقابة على الأعمال

حتى لا تتجاوز المجالس الولائية المنتخبة الحدود التي رسمها لها القانون، كانت قراراتها محل رقابة من السلطة الوصية، حيث نصت الفقرة 2 من المادة 52 من القانون 07/12 المتضمن قانون الولاية على أنه "يرسل مستخلص من المداولة في أجل 8 أيام من رئيس المجلس الشعبي الولائي إلى الوالي مقابل وصل استلام "لتستأنف جهة الوصاية على إثر استلام المداولة ممارسة سلطاتها الرقابية عليها، من خلال المصادقة عليها أو إلغاءها إن اقتضى الأمر ذلك" [5].

أولا : المصادقة : وهي نوعان

1- المصادقة الضمنية

أن الأصل في مداولات المجلس الشعبي الولائي هو النفاذ، حيت أنه وتطبيقا لمبدأ استقلالية الجماعات المحلية يقتضي الأمر منح المجالس المحلية المنتخبة سلطة إصدار القرارات التي تخص الشؤون المحلية، و و ما أكدته المادة 54 من القانون 07/12 التي جعلت من مداولات المجلس الشعبي الولائي نافذة بقوة القانون بمرور أجل 21 يوما من إيداعها بالولاية، فتكون المداولة في حكم المصادق عليها بمرور هذا الأجل.

ت- المصادقة الصريحة

[4] - ريمة بريش/ المرجع السابق ، ص 13

[5] - سعاد عمير " اليات الرقابة على المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر قراءة في أحكام قانوني الولاية والبلدية " مجلة ضياء للدراسات القانونية ، المجلد 3 ، العدد 1، 2021 - ص 25

خص المشرع بعض المداولات بالنظر إلى موضوعها بضرورة إخضاعها للمصادقة الصريحة للجهة الوصية، حيث نصت المادة 55 من القانون 07/12 على أن هناك مدا والت لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من قبل الوزير المكلف بالداخلية، و هي المداولات التي تتناول الموضوعات التالية: الميزانيات و الحسابات، التنازل عن العقار أو اقتنائه أو تبادله، اتفاقيات التوأمة، الهبات و الوصايا الأجنبية.

ثانيا : البطلان : وهو نوعان

أ- البطلان النسبي :

يتحقق البطلان النسبي في حالة تعارض المصالح الذي نصت المادة 56 من القانون 07/12 على أنه آل يمكن لرئيس المجلس الشعبي الولائي، أو أي عضو في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح الوالية بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة، أو كوكلاء حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع، وفي حالة المخالفة تكون هذه المداولة باطلة. و يتعين على كل عضو في المجلس الشعبي الولائي يكون في وضعية تعارض مصالح، بالتصريح بذلك لرئيس المجلس الشعبي الولائي ، وعندما يكون رئيس المجلس الشعبي الولائي في وضعية تعارض مصالح متعلقة به يتعين عليه التصريح بذلك للمجلس الشعبي الولائي.

ب- البطلان المطلق

تبطل بقوة القانون مجموعة من مداولات المجلس الشعبي الولائي و ذلك بالنظر إلى موضوعها، و هو ما نصت عليه صراحة المادة 53 من القانون 07/12 و هي:

- المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات، وذلك حفاظا على مبدأ المشروعية،
- التي تمس برموز الدولة و شعاراتها
- غير المحررة باللغة العربية طبقا لما نصت عنه المادة 25 من قانون الولاية
- التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن اختصاصاته
- التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن اختصاصاته أوالمتخذة خارج الاجتماعات القانونية للمجلس مع مراعاة حالة القوة القاهرة محل المادة 23.

ثالثا: الحلول

نظـام الحلـول فيمكن لوزير الداخلية أن يعين مندوبية ولائية محل م.ش.و عندما يرفض هذا الأخير أخذ القرارات التي يلزمه بها القانون، وعليه فقد نصت المادة 49 من قانون 2012 على

مايلي: » في حالة حل المجلس الشعبي الولائي، يعين الوزير المكلف بالداخلية، بناء على اقتراح من الوالي، خلال العشرة »10 »أيام التي تلي حل المجلس، مندوبية ولائية لممارسة الصلاحيات المخول إياها بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها، إلى حين تنصيب المجلس الجديد»...

الفرع الثاني :الرقابة على الأشخاص

أولا : الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي الولائي

طبقا لنص المادة 40 من القانون 07/12 تزول صفة المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني، و يقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة ويخطر الوالي بذلك .و يثبت فقدان صفة المنتخب بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية، يمكن أن يكون قرار الوزير المكلف بالداخلية المثبت لفقدان صفة المنتخب محل طعن أمام مجلس الدولة .

و طبقا لنص المادة 41 من القانون 07/12 في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الاقصاء (هذا الاخير قد يكون نتيجة لعدم القابلية للانتخاب ولوجود حالة من حالات التنافي أو لوجود ادانة جزائية)، أو حصول مانع قانوني لمنتخب بالمجلس الشعبي الولائي ، يتم استخلافه قانونا في أجل لا يتجاوز الشهر بالمترشح الذي يليه مباشرة من نفس القائمة .وضحت المادتين 40 و41 من قانون الولاية،الأحكام العامة لزوال صفة المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي ، والاجراءات الخاصة بإثبات زوال الصفة و النتائج المترتبة على ذلك.

ثانيا : الرقابة على رئيس المجلس الشعبي الولائي

طبقا لنص المادة 66 من قانون الولاية، تزول صفة رئيس المجلس الشعبي الولائي في حالة الوفاة او الاستقالة أو الاعفاء الذي يكون محل مانع قانوني أو انتهاء المهام بسبب التخلي عن العهدة الانتخابية في أجل 30 يوما، وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 59.

الفرع الثالث : الرقابة على الهيئة

يعتبر الحل إجراء خطير يعكس خطورة السبب الداعي له، لذا نجد أن أحكام المادة 13 قد حصرت حالات حل المجلس الشعبي الولائي في ست حالات، وتتمثل فيما يلي:

- حالة خرق أحكام دستورية
- إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس
- حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس الشعبي الولائي

- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر اختلالات خطيرة تم إثباتها أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين و طمأنينتهم:
- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة
- حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها
- حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب:

و لقد حددت المادة 47 من القانون 07/12 أداة الحل، حيث نصت على أنه يتم حل المجلس الشعبي الوالئي بموجب مرسوم رئاسي بناءا على تقرير من الوزير المكلف بالداخلية

ويمكن نظـام الحلـول لوزير الداخلية أن يعين مندوبية ولائية محل م.ش.و عندما يرفض هذا الأخير أخذ القرارات التي يلزمه بها القانون، وعليه فقد نصت المادة 49 من قانون 2012 على مايلي: » في حالة حل المجلس الشعبي الولائي، يعين الوزير المكلف بالداخلية، بناء على اقتراح من الوالي، خلال العشرة 10 أيام التي تلي حل المجلس، مندوبية ولائية لممارسة الصلاحيات المخول إياها بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها، إلى حين تنصيب المجلس الجديد»...

وتجرى انتخابات تجديد المجلس الشعبي الولائي المحل في أجل أقصاه ثالثة أشهر ابتداء من تاريخ الحل، إلا في حالة المساس الخطير بالنظام العام. ولا يمكن بأي حال من الأحوال إجراؤها خلال السنة الأخيرة من العهدة الجارية.

المطلب الثاني : الرقابة على المجلس الشعبي البلدي

الفرع الأول : الرقابة على الأعمال

تتحدد عن طريق: المصادقة او التصديق، البطلان أو الالغاء،

أولا : المصادقة : بنوعيها الصريحة والضمنية

أ- المصادقة الضمنية:

القاعدة العامة أن مداولات المجلس الشعبي البلدي تنفذ بقوة القانون بعد مرور 21 يوما من تاريخ إيداعها لدى الولاية، وهذا ما نصت عليه المادة 56 من قانون البلدية، وتتمثل هذه المداولات في كل المداولات التي لا يكون موضوعها المسائل المذكورة في المادة 57 ،وهو ما يعتبر مصادقة ضمنية بعد استيفاء الأجل المحدد، فقد جعل المشرع الجزائري الأصل في

مداولات المجلس الشعبي البلدي هو النفاذ إلا إذا تبين خروج المداولة عن مقتضيات النصوص القانونية التي تحكم سير و اختصاصات المجلس. [6]

ب- المصادقة الصريحة :

وهي اتخاذ الوالي قراره صراحة بالمصادقة على مداولات المجلس الشعبي البلدي في الحالات المنصوص عليها في المادة 57 من قانون البلدية، إذ تنص على أنه: لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من الوالي المداولات المتضمنة: الميزانيات والحسابات، -قبول الهبات والوصايا الأجنبية - اتفاقيات التوأمة، التنازل عن الأملاك العقارية للبلدية.

ومع ذلك فقد عمد المشرع من خلال المادة 58 من قانون البلدية إلى إلزام الوالي بإعلان قراره خلال مدة 30 يوما من تاريخ إيداع المداولة بالولاية، واعتبر سكوته بعد انتهاء هذا الأجل مصادقة و موافقة على المداولة[7].

ثانيا: البطلان

وهو نوعان نسبي ومطلق

أ- البطلان المطلق :

يتحقق في حال تعارض المصالح المنصوص عنه في المادة 60 من قانون البلدية و يتعين على كل عضو في المجلس الشعبي البلدي يكون في وضعية تعارض مصالح بالتصريح بذلك لرئيس المجلس الشعبي البلدي، وعندما يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي في وضعية تعارض مصالح متعلقة به يتعين عليه التصريح بذلك للمجلس الشعبي البلدي .ويثبت بطلان المداولة في هذه الحالة الوالي بقرار معلل.

ب- البطلان المطلق :

بطل بقوة القانون مجموعة من مداولات المجلس الشعبي البلدي وذلك بالنظر إلى موضوعها، وهو ما نصت عليه صراحة المادة 59 من القانون 10/11 و هي:

-المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين و التنظيمات و ذلك تجسيدا لمبدأ المشروعية.

- التي تمس برموز الدولة و شعاراتها

[6] -سعاد عمير " اليات الرقابة على المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر قراءة في أحكام قانوني الولاية والبلدية " مجلة ضياء للدراسات القانونية ، المجلد 3 ، العدد 1، 2021 - ص 34

[7] - سعاد عمير، مرجع سابق ، ص 35-36

- غير المحررة باللغة العربية.

الفرع الثاني : الرقابة على الأشخاص

أولا : الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي:

طبقا لنص المادة 40 من القانون 10/11 تزول صفة المنتخب بالمجلس الشعبي البلدي، في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني، و يقر المجلس الشعبي البلدي ذلك بموجب مداولة و يخطر الوالي بذلك وجوبا .و طبقا لنص المادة 41 من القانون10/11 في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني لمنتخب بالمجلس الشعبي البلدي، يتم استخلافه قانونا في أجل لا يتجاوز الشهر بالمترشح الذي يليه مباشرة من نفس القائمة بقرار من الوالي .و وضحت المادتين 40 و41 من قانون البلدية الأحكام العامة لزوال صفة المنتخب بالمجلس الشعبي البلدي، و الاجراءات الخاصة بإثبات زوال الصفة، و النتائج المترتبة على ذلك[8]

ثانيا : الرقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي

تزول صفة **رئيس المجلس الشعبي البلدي** في حالة الوفاة او التخلي عن المنصب (سواء كان ذلك بالاستقالة أو بالغياب غير المبرر لأكثر من شهر) ويتم استخلاف رئيس المجلس الشعبي البلدي بنائب رئيس، و إذا استحال تعيين مستخلف له يقوم المجلس الشعبي البلدي بتعيين أحد نواب الرئيس، و إذا تعذر ذلك تعيين أحد أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

ويتم تعويض رئيس المجلس الشعبي البلدي وفق نفس شروط و إجراءات انتخاب رئيس للمجلس، الواردة ضمن نص المادة 65 من قانون البلدية، والتي جاء فيها أنه يعلن رئيس للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين، وفي حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا.

ثالثا : الرقابة على الهيئة

يخضع المجلس الشعبي البلدي كهيكل للتسيير الاداري لرقابة تتمثل في الحل، ولقد حدد المشرع الأسباب و الحالات ذلك بموجب نص المادة 46،حيث يتم حل المجلس الشعبي البلدي و تجديده الكلي في الحالات التالية:

- في حالة خرق أحكام دستورية،

- في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس

[8] - سعاد عمير، مرجع سابق ، ص 37

- في حالة استقالة جماعية ألعضاء المجلس الشعبي البلدي.

- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر اختلالات خطيرة تم إثباتها في التسيير الإداري، أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم.

- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة

- في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئته

ا - .في حالة خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

- في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب

و لقد حددت المادة 47 من القانون 10/11 أداة الحل، حيث نصت على أنه يتم حل المجلس الشعبي البلدي بموجب مرسوم رئاسي بناءا على تقرير من الوزير المكلف بالداخلية. وفي حالة حل المجلس الشعبي البلدي يعين الوالي و خلال عشرة أيام التي تلي حل المجلس الشعبي البلدي، متصرفا و مساعدين عند الاقتضاء توكل لهم مهمة تسيير البلدية و تنتهي مهامهم بقوة القانون بمجرد تنصيب المجلس الجديد

وتجرى انتخابات تجديد المجلس الشعبي البلدي المحل، في أجل أقصاه ستة أشهر ابتداءا من تاريخ الحل، ولا يمكن بأي حال من الأحوال إجراؤها خلال السنة الأخيرة من العهدة.

---

[1] - يوسف شياط " محاضرات في الرقابة على أعمال الإدارة لطلاب ماجستير القانون العام ' معروض على الموقع الالكتروني التالي : https://www.damascusuniversity.edu.sy/law/downloads/files/1587789523_mfraaeddysh.pdf ص 21

[2] - اسماعيل نجم الدين زنكنة " الرقابة الذاتية على أعمال الإدارة ماهيتها وطرق تحريكها " مجلة جيهان الجامعية السليمانية مجلد 1 عدد 4 ، 2017 ص 59

[3] - المرجع نفسه ، نقلا عن : خولة عيسى صالح ، الرقابة الإدارية والمالية في الدولة العربية الإسلامية ،ط1 ، بيت الحكمة ،بغداد ، 2001، ص 30

[4] - المرجع نفسه ، ص ص 60-61